

AFRICAN UNION

SCIENTIFIC, TECHNICAL AND
RESEARCH COMMISSION



UNION AFRICAINE

COMMISSION SCIENTIFIQUE,
TECHNIQUE ET DE LA RECHERCHE

Ref No: AU/STRC/522

النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية
للملكية الفكرية (PAIPO)

النظام الأساسي للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية
(PAIPO)

الديباجة

نحن رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

عاقدون العزم علي ترقية عملية تنمية القارة من خلال نظام ملكية فكرية فعال من أجل تحقيق أهداف
الإتحاد الأفريقي

إعترافاً بأن حقوق الملكية الفكرية هي وسائل للتنمية الاقتصادية ونشر المعرفة

مدركون تماماً للحاجة العاجلة والمُلحة لتوفير منبر عريض للملكية الفكرية يعمل كمنبر
لمناقشة السياسات وصياغة مواقف أفريقية مشتركة حول القضايا الدولية والمستجدة للملكية
الفكرية ؛ والمنافع القيمة التي يمكن أن يجنيها الأعضاء من مخزون مستمر وفعال ومنسق من
المعلومات والمعرفة والخدمات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية والتي تكون أساسية في
ترقية وحماية الإبداع والابتكار والإختراع وتسهيل نقل التقنية والتنافسية في مجال التقنية
الصناعية والنمو الاقتصادي في أفريقيا

إعترافاً بالحاجة الي معالجة الضرورة المستمرة لترقية الأبتكار وتشجيع إستخدام وتوظيف نظم
الملكية الفكرية بالدول الأعضاء؛

إعترافاً بالحاجة الي بذل جهود إيجابية مصممة لرفع درجات وعي فعال بقضايا الملكية
الفكرية في أفريقيا والحاجة الي تشجيع خلق مجتمع قائم علي الإبداع والمعرفة وإستخدام
أصول الملكية الفكرية بأفريقيا،

رغبة منا في تشجيع الإبداع وترقية وحماية وإستغلال حقوق الملكية الفكرية في كافة أنحاء
القارة

إعترافاً بأن حقوق الملكية الفكرية هي وسائل للتنمية الاقتصادية ونشر المعرفة
ورغبة منا في تصميم وتنفيذ إستراتيجيات للمكافحة الفعالة للقرصنة والتزوير في القارة

إدراكاً منا للدور الذي يمكن أن تلعبه منظمة ملكية فكرية قارية كفوءة في ترقية التنمية
الإقتصادية بأفريقيا ومواجهة التحديات التي يفرزها نظام العولمة

تقديرًا وإحتراماً للدور الهام الذي لعبته المكاتب الوطنية للملكية الفكرية بالدول الأفريقية بالإضافة إلى احترام الاستقلال الكامل للمنظمات الإقليمية داخل القارة وإعترافاً بالحاجة إلى تحديث وتحقيق التناغم بين تشريعات الملكية الفكرية في كافة أرجاء القارة لجعل إدارة حقوق الملكية الفكرية أكثر كفاءة؛

رغبة منا في تحقيق دور تكميلي وإضافي للدور الذي تلعبه كل من أبيرو وأووابي؛

إدراكاً للحاجة إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية للملكية الفردية وتنمية الموارد البشرية في مجال إدارة شؤون الملكية الفكرية؛
إعترافاً بطبيعة تشعب وتداخل قضايا الملكية الفكرية والحاجة إلى نظام تنسيق موحد للملكية الفكرية ضمن إطار الإتحاد الأفريقي وأهمية معالجة قضايا الملكية الفكرية داخل مؤسسات الإتحاد الأفريقي

واضعون في الإعتبار أحكام المادة 19 من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 وأحكام المادة 20 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886،
واللتان تسمحان للدول الأعضاء بالإتحادات التي أنشأت بموجبها بالدخول في إتفاقيات خاصة فيما بينها

وإستحضاراً لقرار قمة الإتحاد الأفريقي رقم ((Assembly Council/AU/Dec.138 (VIII) حول الحاجة إلى بإنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (بيبو) بالتعاون مع كل الشركاء .
نتفق كما يلي:-

المادة 1 التعريفات

لإغراض هذا النظام الأساسي:

- I. (أبيرو) يقصد به المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكرية التي أنشأت وفقاً لإتفاقية لوساكا لعام 1976؛
- II. (مجلس إستئناف) يقصد به المجلس الذي يؤسس وفقاً للمادة (10) من هذا النظام الأساسي
- III. (مجلس الوزراء) يقصد به المجلس الذي تأسس وفقاً للمادة (8) من هذا النظام الأساسي
- IV. (لجنة خبراء) يقصد بها اللجنة التي أنشأت وفقاً للمادة 9 من هذا النظام الأساسي

- .V** (برتوكول هراري) يعني برتكول براءات الإختراع والنماذج الصناعية تحت إطار أريبو الذي تم التوقيع عليه بهراري بزبابوي في العاشر من ديسمبر 1982؛ كما يعدل من آن لآخر.
- .VI** "الدول الأعضاء" يقصد بها الدول الأعضاء بالمنظمة كما هو موضح بالمادة 14 من هذه الإتفاقية
- .VII** "أوابي" يقصد بها المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية التي أنشأت وفقاً لإتفاقية بانقوي الموقعة في الثاني من مارس عام 1977
- .VIII** (مكتب) تعني مكتب المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية أو أمانة المنظمة
- .IX** "المنظمة" يقصد بها المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية
- .X** "بيبو" يقصد بها المنظمة التي أنشأت تحت المادة 2 من هذه الإتفاقية بإسم المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وكتنفيذ لقرار الجمعية العامة رقم Assembly (Council/AU/Dec.138 (VIII)
- .XI** (المفوضية) يقصد بها مفوضية الإتحاد الأفريقي التي تم تأسيسها في عام 2003 بقرار دستوري
- .XII** () يقصد بها التجمعات الإقتصادية الإقليمية التي يعترف بها الإتحاد الأفريقي
- .XIII** (الإتحاد) يقصد الإتحاد الأفريقي الذي أنشأ بموجب القانون المكون للإتحاد الأفريقي والذي تم إجازته بواسطة رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية بلومي عاصمة توجو في يوليو 2000 ،
- .XIV** (ويبو) يقصد به منظمة الملكية الفكرية الدولية

المادة 2

إنشاء المنظمة

1. تنشأ بمقتضى هذه الإتفاقية المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية ويتم تشغيلها وإدارتها وفقاً للأحكام الواردة في الإتفاقية.
2. تعتبر المنظمة الوكالة المتخصصة للإتحاد الإفريقي المسؤولة عن الملكية الفكرية في أفريقيا.

المادة 3

الأهلية القانونية للمنظمة

تتمتع المنظمة في أراضي كل دولة من الدول الاعضاء، بالأهلية القانونية الممنوحة للشخصيات الاعتبارية تحت القوانين الوطنية تلك الدولة واللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها . وتتمتع علي نحو خاص بالأهلية القانونية ل:

أ. الدخول في تعاقدات وإبرام إتفاقيات

ب. حيازة وبيع ممتلكات ثابتة ومتحركة
ت. الوقوف كطرف في إجراءات قضائية وأي إجراءات قانونية أو إدارية أخرى.

المادة 4 الإمتيازات والحصانات

تمنح المنظمة وممثليها في كل دولة من الدول الأعضاء إمتيازات وحصانات مماثلة للإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في الإتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول الأمتيازات والحصانات.

المادة 5 أهداف المنظمة

- أهداف المنظمة هي:
- أ. ضمان الإستخدام الفعال لنظام الملكية الفكرية كأداة للتنمية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والتكنولوجية للقارة؛
 - ب. المشاركة في تسريع تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي كما وردت في القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي
 - ت. ترقية عمليات تناغم نظم الملكية الفكرية بالدول الأعضاء، بالتركيز علي نحو خاص علي مجالات حماية وإستغلال حقوق الملكية الفكرية والاستخدام التجاري لها وتفعيل وتنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛
 - ث. تقديم خدمات عامة للدول الأعضاء في مجالات إدارة حقوق الملكية الفكرية التي تثري وتبني علي الإنجازات الصلبة لمنظمتي أبيرو وأووابي والمنظمات الأخرى العاملة في مجال الملكية الفكرية وذلك بطريقة متدرجة وفقا للطرق التي يمكن أن يتم الإتفاق عليها بين المنظمة والأجهزة المعنية التابعة لأبيرو وأووابي؛
 - ج. توفير منبر لمناقشة وتصميم السياسات ومعالجة القضايا السياسية وتطوير مواقف أفريقية مشتركة حول قضايا الملكية الفكرية مع إعطاء إهتمام خاص للموارد الجينية والمعارف التقليدية والعروض الفولكورية والقضايا المتعلقة والناشئة من إتفاقية التنوع الحيوي والمواضيع المستجدة في مجال الملكية الفكرية؛

- ح. المبادرة بأنشطة تسعى الي تعزيز القدرات المالية والبشرية والفنية للدول الأعضاء للزيادة القصوي لمنافع نظام الملكية الفكرية لتحسين الصحة العامة والقضاء علي ظواهر القرصنة والتزوير بالقارة؛
- خ. تبني والقيام بجهود إيجابية مصممة لرفع الوعي العام بالقارة حول موضوع الملكية الفكرية وتشجيع خلق مجتمع مبتكر قائم علي المعرفة بالاضافة الي أهمية الصناعات الإبداعية؛
- د. قيادة المفاوضات والعمل علي خلق موقف أفريقي موحد في محافل مفاوضات قضايا الملكية الفكرية ذات الطابع الدولي

المادة 6 وظائف المنظمة

- لتحقيق الأهداف المبينة في هذه الإتفاقية، تقوم المنظمة عن طريق أجهزتها المعنية بالوظائف التالية :
- أ. وضع معايير للملكية الفكرية تعكس إحتياجات الإتحاد الأفريقي والدول الأعضاء؛
- ب. تسهيل عمليات تحقيق وتناغم التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية ومعايير الملكية الفكرية؛
- ت. تسهيل إستخدام نظم الملكية الفكرية لترقية الأبداع والإبتكار بالقارة؛
- ث. مساعدة الدول الأعضاء في تصميم سياسات ومعالجة القضايا الراهنة والمستجدة للملكية الفكرية وفقا لأهداف المنظمة؛
- ج. المبادرة بوضع الاستراتيجيات اللازمة لدعم وتطوير نظام الملكية الفكرية؛
- ح. تعزيز المنظمات الإقليمية الحالية أو اي منظمات مماثلة أخرى حسب الضرورة؛
- خ. تقوية قدرات منظمات الإدارة الجماعية للدول الأعضاء في مجال حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها؛
- د. القيام بإجراءات متعمدة لدعم حماية وإستغلال حقوق الملكية الفكرية ويشمل ذلك إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء؛
- ذ. جمع ومعالجة وتوزيع المعلومات الملائمة حول الملكية الفكرية علي الدول الأعضاء ودعم تأسيس قواعد بيانات حول الموارد الجينية والمعارف التقليدية والتعبير الثقافية التقليدية من أجل أن تتمكن الاطراف المتعاقدة من الحصول علي أقصى درجة من المنافع وبانتظام.

القيام بأي أنشطة أخرى لازمة لإنجاز أهداف المنظمة

المادة 7 أجهزة المنظمة

1. يكون للمنظمة الأجهزة التالية :
 - أ. المؤتمر الوزاري ومكتبه
 - ب. لجنة الخبراء ومكتبها
 - ت. المكتب
 - ث. مكتب الإستئناف

2. تشكل الأجهزة المذكورة أعلاه في مجملها كيان المنظمة .

8

المؤتمر الوزاري

1. يتكون المؤتمر الوزاري من وزراء الدول الأعضاء المسؤولين عن ملف الملكية الفكرية في دولهم. المؤتمر الوزاري يمثل أعلى سلطة بالمنظمة.
2. يقوم المؤتمر الوزاري بالآتي:

- أ. وضع الموجهات السياسية للمنظمة ومعالجة أي أمر سياسي ذا علاقة بالمنظمة؛
- ب. تحديد حجم مساهمات الأعضاء والمساهمة التي ينبغي أن تدفعها الدول الأعضاء لموازنه المنظمة .
- ت. يجتمع المجلس مرة كل أربعة سنوات لمناقشة وإجازة الخطة الإستراتيجية والموازنه والسياسات والبرامج .
- ث. تعيين مكتب وزراء مكون من خمسة وزراء بمعدل وزير من كل إقليم لمتابعة البرامج والتقارير المالية والفنية السنوية للمنظمة . مفوض مفوضية الاتحاد الأفريقي المسئول عن الملكية الفردية يكون بمثابة عضو بدون مهام بالمكتب.
- ج. مكتب الوزراء يلتقي مرة في العام لعقد دورات عادية ويمكنه عقد جلسة غير عادية إذا دعت الضرورة .

- ح. الدورة العادية لمكتب الوزراء تقوم بإجازة برامج وأنشطة المنظمة وتقاريرها السنوية وموازنتها وتقاريرها المالية وذلك بناء علي توصيات من قبل مكتب لجنة الخبراء ويمكنه أن يتأخذ القرارات اللازمة .
- خ. المجلس الوزاري يكون مسئولاً عن حل المشاكل التي نسبة لطبيعتها لايمكن ان تحل بواسطة مكتب لجنة الخبراء
- د. ترفع تقارير وتوصيات مجلس الوزراء للمجلس التنفيذي للإتحاد الأفريقي ومن ثم للجمعية العامة
- ذ. يجوز للمؤتمر الوزاري أن ينشئ أجهزة فرعية تابعة للمنظمة في إطار الأحكام الواردة في مواد هذه الإتفاقية.
- ر. يجوز للمؤتمر الوزاري أن يفوض أي من وظائفه لأي جهاز من أجهزة المنظمة.

المادة 9

لجنة الخبراء

- I. تتكون لجنة الخبراء من كبار المسؤولين الممثلين عن الوزراء المسؤولين عن إدارة الملكية الفكرية في الدول الأعضاء.
- II. تتمتع لجنة الخبراء بالمسؤولية العامة عن التنفيذ الجيد لقرارات مجلس الوزراء
- III. تجتمع لجنة الخبراء مرتين في العام لمناقشة الأنشطة والتقارير السنوية والموازنة والتقارير المالية ويجوز أن تتخذ قرارات حول هذه التقارير إذا دعت الضرورة
- IV. تقوم لجنة الخبراء بتعيين مكتب للجنة يتكون من عضو واحد من كل إقليم من أقاليم الإتحاد الأفريقي بالإضافة الي عضو من مفوضية الإتحاد الأفريقي. مدير عام المنظمة يكون عضو بمكتب لجنة الخبراء بحكم منصبه
- V. يجتمع مكتب لجنة الخبراء مرتان في العام للقيام بالاتي :
 - أ. لرفع توصيات حول أنشطة المنظمة وتقاريرها السنوية ويمكنه إتخاذ القرارات حولها إذا دعت الضرورة
 - ب. تقديم النصح لبيبو حول قضايا السياسات وإتفاقيات التعاون الدولي الخ
 - ت. ضمان تنفيذ الموجهات والاسراتيجيات والتعليمات الأخرى الصادرة عن مجلس الوزراء ومكتبه
 - ث. ولفحص وإجازة التوصيات المرفوعة عن مكتب الإستئناف
- Vi يمكن للجنة الخبراء أن تدعو منظمات حقوق الملكية الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمة الدولية لحقوق الملكية لإجتماعاتها نصف السنوية بصفة مراقبين .

المادة 10 مجلس الإستئناف

1. يتكون مجلس الإستئناف من خمسة أعضاء يقوم بتعيينهم المؤتمر الوزاري بناء علي توصيات من لجنة الخبراء بالتشاور مع المكتب . الأعضاء الخمسة يمثلون الخمسة اقاليم الجغرافية للاتحاد الأفريقي .
2. يستمع مجلس الإستئناف الي وينظر في طلبات الاعتراضات علي قرارات صادرة من المكتب حول أي وجه من وجوه المنح او التسجيل تتعلق باي حق ملكية فكرية يقع تحت مواد هذه الإتفاقية.
3. يقوم مجلس الاستئناف برفع توصيات الي لجنة الخبراء حول اي موضوع نزاع يعقد مجلس الإستئناف إجتماع نصف سنوية تسبق إجتماع مكتب لجنة الخبراء إذا دعت الحاجة

المادة 11 المكتب

- I. يترأس المكتب المدير العام والذي يقوم بتعيينه رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي
- II. يتم تعيين المدير العام لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- III. شروط خدمة المدير العام مهمامه وسلطاته وصلاحياته وشروط خدمة الموظفين الاخرين بالمكتب وهيكل المكتب يتم تحديدها بواسطة رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي بالتشاور مع مكتب لجنة الخبراء .

المادة 12 وظائف المكتب

- I. يكون المكتب بمثابة الذراع التنفيذي لكل أجهزة المنظمة
- II. يقوم المكتب بمهام سكرتارية المنظمة
- III. يعمل المكتب علي ضمان تنفيذ أهداف المنظمة المحددة تحت المادة 5 من هذا النظام الأساسي ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة
- IV. وضع مسودات السياسات والإستراتيجيات التي تؤدي الي تحقيق أهداف المنظمة
- V. صياغة وتنفيذ برامج بناء قدرات للدول الأعضاء في مجالات قطاع الملكية الفكرية .

- .VI القيام بكل الخطوات الضرورية لضمان حماية مصادر أفريقيا الوراثية والمعارف التقليدية والمؤشرات الجغرافية والتعبير الفولكلورية
- .VII تطوير سياسات مناصرة وإستراتيجيات لخلق وعي وسط المجتمع حول قطاع الملكية الفكرية
- .VIII وضع سياسات وإستراتيجيات الإتحاد الأفريقي للتعاون الدولي في شئون الملكية الفكرية
- .IX تجهيز خطط إستراتيجية وبرامج عمل ومسودات موازنات مالية والتقارير السنوية والتقارير المالية حول أنشطة المنظمة
- .X يكون مسئول من الإدارة اليومية للمنظمة
- .XI القيام بأي واجبات اخري يمكن ان يكلفها بها أي جهاز آخر من أجهزة المنظمة .

المادة 13 العضوية

عضوية المنظمة مفتوحة لكل الدول الأعضاء بالإتحاد الأفريقي،

المادة 14 إلتزامات أعضاء المنظمة

علي الدول الإعضاء أتحاذ كافة الخطوات الممكنة لتفعيل هذه الأتفاقية، وعلي نحو خاص عليهم الإلتزام بالآتي:

- أ. دفع إشتراكهم السنوية؛
ب. دفع أي إشتراكات خاصة يحددها المجلس الوزاري؛
ت. تسهيل عمليات تبادل ونشر المعلومات ذات العلاقة بهذه الإتفاقية.

المادة 15 المراقبون

يجوز للمؤتمر الوزاري توجيه الدعوة لأي دولة أو مؤسسة لاتتمتع بعضوية المنظمة لحضور إجتماعات أي من أجهزة المنظمة بصفة المراقب

المادة 16

العلاقات الخاصة مع المؤسسات الأخرى والدول المتعاونة والمنظمات

1. تقوم المنظمة بخلق والمحافظة علي علاقات عمل لصيقة ومستمرة مع الإتحاد الأفريقي ومنظمة أريبو ومنظمة اوابي والمنظمة الدولية للملكية الفكرية (وبيو) ومنظمة التجارة الدولية.
2. يجوز أن تتعاون المنظمة مع حكومات دول لاتتمتع بعضوية المنظمة ومع منظمات ومؤسسات وإتحادات غير التي أشير إليها بالفقرة 1 من هذه المادة (يشار اليهم جميعا ك "الدول والمنظمات المتعاونة") والتي ترغب في مساعدة المنظمة أو أعضائها في تحقيق أهداف المنظمة.

المادة 17

المقر

1. يقوم رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي بتحديد مقر رئاسة المنظمة
2. تقوم المنظمة بإبرام إتفاقية إستضافة مع حكومة الدولة العضو بالمنظمة والتي يتم إختيارها كدولة مقر .

المادة 18

الشئون المالية

- i.** تمويل المنظمة عن طريق الأتي :
 - أ. الإشتراكات السنوية أو أي مساهمات الأخرى من الدول الأعضاء وفق ما يحدده مجلس الوزراء
 - ب. العائدات من رسوم الخدمات التي تقدمها المنظمة
 - ت. عائدات من ممتلكات المنظمة أو أي إستثمارات تقوم بها
 - ii** يمكن للمنظمة أن تحصل علي دعم ومنح من
 - أ. الدول الأعضاء
 - ب. دول أخرى ومنظمات من خارج عضوية المنظمة
 - ت. أي مصدر آخر يجيزه مجلس الوزراء
- Vii** تقوم مفوضية الإتحاد الأفريقي بتمويل بيبو خلال المرحلة الاولي والثانية من عمر المنظمة أو حتي الوقت التي تصل فيه المنظمة الي مرحلة تجعلها قادرة علي إدرار دخل يمكنها من الاعتماد علي نفسها .

المادة 19

العقوبات

1. أي دولة طرف في هذه الاتفاقية تفشل في الوفاء بالتزاماته المالية للمنظمة لمدة سنتين أو أكثر لا يكون لها حق التصويت في المؤتمر الوزاري والمجلس الإداري كما تفقد حق تقديم مرشحين لأي وظيفة بالمنظمة طالما كانت ماتزال لم تسدد تلك المتأخرات.
2. أي دولة طرف في هذه الاتفاقية تظل مستمرة تحت طائلة العقوبات لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر فبالإضافة الي العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة يحرم مواطنوها من الحقوق والإمتيازات والمنافع الممنوحة للدول الأعضاء.
3. قيام أي دولة عضو بانتهاك أي من الاحكام الواردة في هذه الإتفاقية يفضي الي عقوبات يحددها المؤتمر الوزاري.

المادة 20

دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ

1. يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في اليوم الذي يجيزه رؤساء دول وحكومات الإتحاد الأفريقي.

المادة 21

التعديلات

1. يجوز لاي دولة عضو أو المدير العام أن يقوم بطرح لمشروعات تعديل لهذه الإتفاقية. يخطر المدير العام بهذه المشروعات قبل ستة أشهر علي الأقل قبل إنعقاد المجلس الإداري.
2. يتم التصديق علي التعديلات ، بناءا علي توصيات لجنة مجلس الخبراء ، بواسطة المؤتمر الوزاري بالاجماع وفي حالة الفشل باغلبية ثلثي الأصوات.
3. يدخل أي تعديل في حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر علي إجازة التعديلات بواسطة المؤتمر الوزاري.

المادة 22

التحفظات

لايسمح بأي تحفظات علي هذه النظام الأساسي

المادة 23 الإنسحاب

- أ. أي طرف يرغب في الإنسحاب من المنظمة يجب أن يخطر المدير العام بعزمه القيام بذلك قبل عام من تاريخ إنسحابه والذي يقوم بدوره بإخطار بقية الأعضاء.
- ب. تسقط عضوية العضو إذا لم يتم سحب مذكرة الإنسحاب قبل إنتهاء الفترة المحددة.
- ت. خلال فترة الأخطار المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة علي العضو الراغب في الأنسحاب أن يلتزم بالأحكام الواردة في هذه الإتفاقية ويعتبر ملزم بالقيام بالإيفاء بكافة التزاماته تحت هذه الإتفاقية حتي تاريخ الإنسحاب ويشمل ذلك يوم الإنسحاب.

المادة 24 حل المنظمة

يجوز للمؤتمر الوزاري أن يقدم توصية للقممة الأتحاد الأفريقي من خلال المجلس التنفيذي تقضي بحل المنظمة وتحديد شروط تقاسم أصولها والتزاماتها .

المادة 25 تسوية النزاعات

اي خلافات تنشأ من تفسيرات اوتطبيقات لأي حكم من الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي والتي ليس من الممكن معالجتها علي مستوي المؤتمر الوزاري يجب رفعها للمجلس التنفيذي للإتحاد الأفريقي والذي يصبح قراره حول الموضوع نهائي وملزم لكل أعضاء المنظمة .

المادة 26 إيداع النظام الأساسي

1. تتسخ هذه الوثيقة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وتعامل كل النصوص بالتساوي من حيث التوثيق وتودع لدي رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي.
2. يقوم المدير العام بتقديم نسختين معتمدين من هذه الوثيقة ومن كل تعديل تم التصديق عليه بواسطة المؤتمر الوزاري، لحكومات الدول الأعضاء .